أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ترفع المعاشات التى يقل مقدارها عن خمسمائة مليم فى الشهر إلى هذا القدر ولا يجوز أن يستبدل بها مبلغ من النقود .

ويسرى حكم هذه المادة على المعاشات التى لم يتم استبدالها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٣ المشار اليه كما تلغى المادة ٥٠ من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ والمادة ٤٥ من قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩١٣ والمادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية والمادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية .

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٧ (وزارة التجارة والصناعة) فرع ٩ (مصلحة السياحة) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٣٠٠٠٠ج (ثلاثة آلاف جنيه) لتنشيط السياحة والدعاية لها والمقاولة بالسفن وذلك علاوة على اعتماد ١٠٠٠٠ج المدرج فى الميزانية نفسها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الإيرادات المنتظر تحصيلها من رسوم زيارة متاحف القصور الملكية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والارشاد القومى ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الارشاد القومى

محمد فؤاد جلال

قانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء وتنظيم لجان تصفية خاصة بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم من القائمين بالتدريس بجامعة إبراهيم باشا الكبير

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بإنشاء وتنظيم جامعة إبراهيم باشا الكبير المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة إبراهيم باشا الكبير ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تجرى تصفية القائمين بالتدريس بكليات التجارة والهندسة والزراعة ومعهدى التربية للمعلمين والمعلمات بجامعة إبراهيم باشا الكبير سواء كانوا من أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم ، لنقل غير الصالحين منهم إلى جهات أخرى على النحو المبين فى النصوص التالية :

ALEXANDRIA
RECD 26 MAR 1953
REPL

مادة ٢ — تشكل لكل كلية أو معهد مما أشير اليه فى المادة السابقة لجنة للتصفية على الوجه الآتى :

(أ) مدير الجامعة ... ... رئيسا
(ب) وكيل الجامعة ... ...
(ج) وكيل وزارة المعارف العمومية العضو بمجلس الجامعة
(د) أربعة ممن لهم دراية بدراسات الكلية أو المعهد المستقل من خارج الجامعة ويكون تعيينهم بقرار من وزير المعارف العمومية بعد موافقة مجلس الجامعة
} أعضاء

مادة ٣ — تقدم هذه اللجان إلى مجلس الوزراء بعد بحث مؤهلات القائمين بالتدريس وفحص عملهم وإنتاجهم العلمى ، توصياتها مسببة بمن ترى نقلهم من الجامعة نظرا لنقص مؤهلاتهم أو عدم كفايتهم فى العمل أو ضعف إنتاجهم العلمى وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر .

ويجوز للجان أن توصى بادخال الخارجين عن هيئة التدريس فى هذه الهيئة أو باستبقائهم خارج الهيئة عند الضرورة ، وتعتبر هذه التوصية نافذة إذا أقرها مجلس الجامعة .

مادة ٤ — لاتعتبر توصيات اللجان بنقل القائمين بالتدريس إلى جهات أخرى خارج الجامعة نافذة إلا إذا اعتمدها مجلس الوزراء بعد الاتفاق مع الجهات التى يقترح النقل اليها .

مادة ٥ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المعارف العمومية — رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل محمود القبانى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٣

بتخفيض درجة وظيفة الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ؛

وبناء على ماعرضه وزيرا العدل والمالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ — تخفض درجة وظيفة الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق من درجة وكيل وزارة مساعد بمرتب ١٤٠٠ جنيه سنويا المخصصة لهذه الوظيفة فى الميزانية الى درجة مدير عام أ بمرتب ١٣٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير العدل — وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى — عبد الجليل إبراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ ح)

قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ و ٢٦٤ و ٢٧١ و ٣١١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛